وهو رطلان لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ويجوز التوضي
بثلاثة ارطال لزيادة الاهتمام في الطهارة
الا ان الزيادة على الثلاث منهي لانه اسراف جدا
والثاني من منهي الوضوء غسل الاعضاء المفروضة
اكثر من ثلاث مرات او اقل لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا ولا يزيد ولا
ينقص في غالب احواله واما اذا زاد على الثلاث
عند الضرورة لطمانينة القلب عند حصول
الشك فهو جايز والثالث من منهي الوضوء المسح
على الرجلين عريانا لانه دلت الاحاديث المشهورة

على

على وجوب غسل الرجلين اذا كان عريانا والوعيد
على مسحهما عريانا والرابع من منهي الوضوء كشف
العورة عند الوضوء لان كشف العورة لا يجوز الا عند
الضرورة ولا ضرورة عند الوضوء ولا يكون منهيا
عند الاستنجاء لان فيه ضرورة الطهارة والخامس
من منهي الوضوء الاستنجاء بيده اليمنى لان الاستنجاء
من ازالة الاذى وازالة الاذى مسنون بيده
اليسرى كما ذكرناه في باب اداب الوضوء والسادس
من منهي الوضوء القاء البول والغايط في الماجاريا او
راكدا وكذا التبول والتغوط منهي على شط النهر
او الحوض او العين او البير وكل ذلك عند عدم

Copyright © King Saud University